قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول وشركة بان بسيفك بتروليم ايجبت ليمتد (بي بي بي أي إل) للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كوم امبو بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الآولي)

يرخص لوزير البشرول في التسعاقيد مع شسركة جنسوب الوادي القابطسة للبشرول وشركة بان بسيفك بتروليم ايجبت ليمتد (بي بي بي أي إل) للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كوم امبر بالصحرا ، الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها . (**الملاة الثانسة**)

تكون للقسواعسد والإجسرا مات الواردة في الشسروط المرفسقية قسوة القيانيسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المالغة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنی مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادي الأولى سنة ١٤٢٧ هـ. (الموافق ٣٠ ماير سنة ٢٠٠٦ م) . اتسفاقية التسزام للبسحث عسى البسترول و استغســلاله بين جمسمورية مصـر العــربية و شركة جنوب الوادى القابضة للبترول و بنسركة منطقة غرب كوم امبو بالصحراء الغربية و + 6 - 8 -

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر ... ۲۰۰۲ عصفة مفسط بين جيميرية مصر العربية (منطلة عليما فيما بل "حديث" أو "المكرمة")

بمعرفة وقيما بين جمهورية مصر الغربية (ويطلق عليها قيما يلي ج.م.ع. أو المحومة)
وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قسرار
السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٣ وطبقا للقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ وما أدخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها قيما يلي "جنوب") وشركة بان
بسبيغك بتروليم ايجبت ليستد ("بي بي بي إي ال") وهي شبركة استراليسة مسجلة
بجنوب ويلز الجديدة باستراليا (ويطلق عليها فيما يلي " بان بسيغك بتروليم ايجرت
ليمتد ("بي بي بي إي ال") " أو "المقاول") .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND **GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM** COMPANY AND Pan Pacific Petroleum Egypt Limited ("PPPEL") IN WEST KOM OMBO At THE WESTERN DESERT A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of , 2006, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to

variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY, a legal entity created by Prime Minister Decree No. 1755 of 2002, and pursuant to Law No. 203 of 1991 and its amendments (hereinafter referred to as "GANOPE") and Pan Pacific Petroleum Egypt Limited ("PPPEL") an Australian Company registered in New South Wales (hereinafter referred to as "("PPPEL")" or as "CONTRACTOR").

الجزيدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٩.,

تقرر الآتي

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية و كذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايشها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها قيما يلي بـ"المنطقة")،

وحيث أن" بان بسيفك بتروليم ايجبت ليمتد ("بي بي بي إي ال") " توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى يصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه في منطقة غرب كوم امبو بالصحرا ، الغربية .

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ، وحيث أنه يجوز لوزير البترول يوجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية الترام مع جنوب، ومع "بان بسيفك بتروليم ايجبت ليمتد ("بي بي بي إي ال")" باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)



(أ) "البحث" يشمل أعمال المسع الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال. المسبع الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختيارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو المصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كلد وفقا لما هو وارد في برامج العمل والمرازنات المعتمدة، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarties in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, GANOPE has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, ("PPPEL") agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of petroleum in the West Kom Ombo, at the Western Desert, A.R.E.

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with GANOPE, and with ("PPPEL") as a CONTRACTOR in the said Area. NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

"Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and (a) other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

۲۰۰۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۲

- (ب) " التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة
 وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ ٩ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ٢ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .
- (د) " الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج
 من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز
 أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل.

وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (١٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على اليوضة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(ه.) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead

or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.

- ۲۰۰۲ الجريدة الرسمية العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦
- (و) " غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس
 خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة
 الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (٢٠ف)
 تحت ضغط جوى يساوى ٦٥, ١٤ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) ١ "بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثمانائة جنوب ، أنها قادرة على الإيتاج بمعدل لا يقل في المريخ اكتشاف "بئر أليت التجارية" هو تاريخ إختبار تلك البئر وإكما تلك البئر وإكما كان أليت المناعي المليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثمانائة المريخ التركين التربية المائة المائة المائة المناعي المليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة المائة الإنتاج المناعي المائة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة المائة الإنتاج المائة الما
- ٢ "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة جنوب ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن عشرة مليون (٠٠٠٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون

مليون (١٠٠٠٠٠) قدم محعب فياسية من العار في اليوم . ويحون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

(ط) "ج.م.ع. " معناها جمهورية مصر العربية ، " الهيئة " معناها الهيئة المصرية العامة للبترول، "ابجاس" معناها الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

(ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ (

- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrei" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by GANOPE, is found to be capable of producing at the average rate of not less than eight hundred (800) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by GANOPE, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Ten million (10000000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCED). The data of discourse of a "Commercial Gas."

(MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT., "EGPC" means Egyptian General Petroleum Corporation, "Egas" means Egyptian Gas Holding Company.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, GANOPE and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

۲۰۰۱ الجريدة الرسمية - العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (ك) ١ "السنة معناها قترة اثنى عشر (١٣) شهرا حسب التقويم الميلادى .
 ٢ " السنة التقويمية " معناها قترة اثنى عشر (١٣) شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
 (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائع ج.م.ع.
 (م) " السنة الضريبية " معناها فسترة اثنى عشر (١٣) شهسرا طبقا لقوانين ولوائع ج.م.ع.
 - (ن) " الشركة التابعة" معناها الشركة :
- ١ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة
 أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مياشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه
 الاتفاقية ، أو
- ٢ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسبهم هذه الشيركية وأسبهم رأس المال المخبولة لأغلبيية الأصبوات في

(س) * قطاع بحث * يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة الثلاث (۳) دقائق ×

ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام

الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي

تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ" .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ 🔰 ١٧

- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being from 1st January to 31st December.
- "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital

conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A". الجريدة الرسمية -- العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ۱A

(ع) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة وأحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(ف) "عقد (عقرد) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيرلوجيا قادرا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة راحدة (١)× دقسيقية واحدة (١) من تقسيسمات خطوط العرض والطول طبيقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أر للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(ص) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) "عقد بيع غاز" يعنى عقدا مكتربا بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوي على النصوص

والشروط الخاصة عبيمات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للفقرة (هـ) من

المادة السابعة.

(ر) "القدم المكعب القياسي "(اس. سي. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لمل، قدم مكعب واحد (١) من القراغ عند ضغط جرى يسارى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (٦٠ ف) .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٩

- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
 - (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC

or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).

 (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

۲۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ" . الملحق " ج " صبغه خطاب ضمان بنكي يقدمه المقاول لجنوب قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية ، وذلك عبلغ ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة سنتان (٢) . في حالة ما إذا قام المقاول عد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما ثلاثة (٣) سنوات وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد . أول خطاب من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ اربعة ملايين (٢٠٠٠, ٤٠٠٠) دولار أمريكي ، والخطاب الشاني من خطابي الضمان هذين سيكون بمسلغ خمسة ملايين (. ٥) ا دولار أمريكي ، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمده ستة (٦) اشهر بعد تهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتبهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في الاتفاقية.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to GANOPE one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Three Million U.S. Dollars (\$3000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial Two (2) years Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for Two (2) additional periods of three (3) years each, each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guarantee shall be for the sum of Four million U.S. Dollars (\$4000,000) and the second such Letter of Guarantee shall be for the sum of Five million U.S. Dollars (\$5000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

- ۲۲ الجريدة الرسمية العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣
- الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية. الملحق " ه " النظام المحاسبي .
- الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بعرفة الحكومة . تتفق جنوب والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين جنوب والمقاول .

وتعتبر الملاحق " أ " ، " ب " ، " ج " ، " د " ، " ه "، " و " جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

منح الحقوق والمدة

قنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته . (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد. وتتحمل جنوب هذه الإتاوة و تدفعها ولا بلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع جنوب للإتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب للمقاول. Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants GANOPE and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive

concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by GANOPE and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by GANOPE shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR. (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ السريان. ويمنع المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما ثلاثة (٣) سنوات ، وذلك بناء على اختيار المقاول بوجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣) يوما على الأقل يرسله إلى جنوب، وهذا الإخطار يجب إرساله فى مدة (٣) يوما على الأقل يرسله إلى جنوب، وهذا الإخطار يجب إرساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسية (١)، و ذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بقتنضى هذه الانفاقية عن تلك الفترة الجارية حينئذ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسية (أ)، و ذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بقتنضى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أى اكتشاف الانفاقية عن تلك الفترة. وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أى اكتشاف تجارى للفاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولا يشرتب على اختيار جنوب البحث، مدهما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة إلى المنوب على المن فترة الاتفاقية إذا لم يتم تعقيق أى اكتشاف من فترة أو اكتشاف تجارى للفاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولا يشرتب على اختيار من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولا يشرتب على اختيار من ونوب التيام بعملية السئولية الانفرادية ، بوجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى من فرة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجاري

 (١) الأكتشاف التجارى، سوا، للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجاريا.
 وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فان المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع جنوب ، بان يقوم كجز، من برنامجه الخاص بالبحث على خلاف ذلك مع جنوب ، بان يقوم كجز، من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحقر بئر أو اكثر من الآبار التقييميسة لتقسرير ما إذا كمان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا، ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

الاكتشاف التجارى وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت

والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢٥

An initial Exploration period of Two (2) years shall start from the (b) Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of three (3) years, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to GANOPE, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) years of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by GANOPE to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with GANOPE, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

۲۹ الجريدة الرسمية - العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۹

(٣) يقوم المقاول بإخطار جنوب بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستبحق تنميته تجارباً و بشرط آلا بتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبشر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكسال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بثر الزيت التجارية أي التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبثر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بِئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت جنوب على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية. وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز. وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة

البيانات التفصيلية للاكتشاف رخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات

الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستين (٦٠) يوما ،بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تجتمع جنوب والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه جنوب والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى . الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢٧

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to GANOPE immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless GANOPE agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date GANOPE and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

۲۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰٦

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاربا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعـلاه فى هذه الفـقـرة (ج) ، فـانه يحق لجنوب بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كـتابة . ويجب أن الذى حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة وذلك يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الراد تنميته ، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير جنوب للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية التى سوف تقام ، وتقدير جنوب للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية مناك الشاحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة تستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية ععرفة

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يوتية سنة ٢٠٠٦ ٢٩

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), GANOPE shall one (l) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and GANOPE's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for

sole risk operations by GANOPE, such area to be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. GANOPE shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of GANOPE and at GANOPE's sole cost, risk and expense. When GANOPE has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has ٣٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

تحملتها جنوب في القيام بعمليات المستولية الانفرادية ، فاند يحق للمقاول الخيار في ان يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع لجنوب مائة في المائة (١٠٠ ٪) من تلك التكاليف التي تحملتهما جنوب ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة . وفور ذلك السداد قان تلك المساحة المحددة ، أما أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هـذه الاتفاقية، أو كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت جنسوب أر إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك الساحة على نفقتها وحدها ، واختارت جنوب ان تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقارل فقط نسبته في اقتبسام إنتباج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، قان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات جنوب الخاصة بمستوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة • (د) التحويل إلى عقد تنهية : (١) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنعبة دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى

أو تصريع .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢١

incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying GANOPE one hundred percent (100%) of such costs incurred by GANOPE.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or alternatively, in the event that at such time GANOPE or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and GANOPE elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to GANOPE's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. ٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (٢) عقب محسويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزبت) تبذل جنوب والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر جنوب المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز، ويعد ذلك تجتمع جنوب والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى الرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز وطبقا للشروط المينة أو لإيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المينة بالمادة السابعة.
 - (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى : -
- (أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزبت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزبت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزبت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), GANOPE and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local market, GANOPE shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, GANOPE and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to GANOPE or EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first

deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery, unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum. CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas. ۲۰۰۳ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فشرة التنمية عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليم لكمبات من الغباز محليا أو للتحصدير بالإضافة لفسترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية قان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنميسة (باستشناء غباز اليترول المسال "LPG" المتخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت إلخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتسداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز إلا إذا تم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقارل جنوب فورا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا

بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

وبعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسلد المقاول إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الانتاج و معدلات الانتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية . وتكون فترة الإمتداد هذه رهنا بمواقعة وزير البترول . (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to GANOPE upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery, unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to GANOPE prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR'S obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

٣٦ الجريدة الرسمية -- العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ه) تبدأ عمليات التنمية فررا عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فان جنوب والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير، فانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، وكل قطاع تنمية فى اى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب اى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر انه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فأن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج من هذا الغاز أو يستخلص منه سرف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجساري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز الذكورين فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك . (e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block within four (4) years from the date of the signature of the development lease contract, or from the date of first Gas deliveries for local or export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas discovery in the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by GANOPE. افلا أقرت جنسوب ، بنا ، على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيست الحام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنفية فى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فان القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التى توزيع التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التى توزيع التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التى توزيع التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا لكل اتفاقيه التركيب الجيولوجى الذى تربع المحسول عليها من هذا التركيب الكان تحت كلا منطقتى الالتزام ، ويكون يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتباطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الاتزام التى تحكم تسعير الإنتاج المحصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك الملقة .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيمام
 بكافة العمليات بوجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات

لا تشمل أية فرائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد
هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه
الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في
المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، قان إجمالي
الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين جنوب والمقاول
وفقاً لنصوص المادة السابعة .

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by that Crude Oil or Gas is being drained from the GANOPE Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but

ų,

such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- ٤٠ الجريدة الرسمية -- العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦
- (ز) ١ بخضع المقاول لقرانين ضريبة الدخل المصربة كما يلتزم بمقتضيات هذه
 القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك
 وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ۲ وبكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية عقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحر التالى :
- مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من الييع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما متما :

١ - التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .
 ٢ - وقيمة حصة جنوب ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها لجنوب نقدا أو عينا ، إن وجد .

: hálj

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة علــــى المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالغة الذكر فى أية سنة ضريبية ، تسرى الفسقسرة (أ) من المادة السسابعة بالنسسبة لتسصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المتوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة عباشرة العمليات عقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بعالية تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٤١

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of GANOPE's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to GANOPE in cash or in kind, if any,

Plus :

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

٤٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- ٣ تشحمل جنوب وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيبابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة جنوب من البشرول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها جنوب باسم المقاول ونيبابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- ٤ تقوم جنوب بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام جنوب للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .
- ٩ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، عا في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم.

٦ - عند قيام جنوب بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها جنوب إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها جنوب نياية عن المقاول.
- (3) GANOPE shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of GANOPE's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by GANOPE in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (4) GANOPE shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by GANOPE of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes
 - based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, GANOPE shall be entitled to deduct all royalties paid by GANOPE to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برئامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

- (أ) يجب عسلى المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز منة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى جنوب أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التى تكون فى حوزة جنوب بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق.
- (ب) مدة فترة البحث الأولية سنتان (٢) ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متتاليتين مدة كل منهما ثلاثة (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى جنوب بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووقائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

ويلتئزم المقباول بأن ينفق مبالا يقل عن ثلاثة مبلايين (٣٠٠٠،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بهما مع الالتزام بعمل مسع سيزمى جديد ومعالجة واعادة معالجة وتقييم المسح السيزمى خبلال فترة البحث الأولية ومدتها سنتان (٢) ،

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. GANOPE shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in GANOPE's possession with respect to the Area as GANOPE is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be Two (2) years.
 - CONTRACTOR may extend this Exploration period for two(2) successive extension periods each of three (3) years, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to GANOPE, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Three million U.S. Dollars (\$3000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the Initial two (2) years Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire Seismic acquisition, processing, reprocessing and evaluation.

For the first Three (3) years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Four million U.S. Dollars (\$4000,000) and for the second Three (3) years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of Five million U.S. Dollars. (\$5000,000). ٤٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها أو إجراء أى مسوحات أخرى خلال فترة البحث الاولية البالغة سنتان (٢) أو خلال فترة الامتداد الاولى ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإتفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند تهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع ثلاثة ملايين (. ٣) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع لجنوب مبلغاً مساويا للفرق بين الثلاثة ملايين (.) دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ لجنوب عند التخلي أو في مدى سنة (٢) أشهر

من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأي
عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب
سالغة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لجنوب ذلك العجز . وطالما ظلت
هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد
أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة
في حالة الإنتاج التجاري.

During each of the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill Two (2) exploratory wells in the first extension period and shall drill Two (2) exploratory wells in the second extension period.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled or other surveys than the minimum required during the initial Two (2) years Exploration period, or during the first extension period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the Two (2) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of Three million (\$3000,000) U.S. Dollars, on Exploration or in the event at the end of the Two (2) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Three million (\$3000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent Exploration shall be on paid by CONTRACTOR to GANOPE at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the Two (2) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to GANOPE of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

٤٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الثامنة (٨) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل جنوب أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين جنوب و المقاول، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها جنوب والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم جنوب و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين جنوب رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، وبعد الائتماء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم لجنوب برنامج العمل والموازنة المتحص بعرفة المقاول مناسبة Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the Eighth (8th) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, GANOPE shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by GANOPE and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed a joint committee to be established by GANOPE and by CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by GANOPE and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by GANOPE from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to GANOPE for its approval.

٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٩ يونية سنة ٢٠٠٦

ومن المتفق عليه (يضآ (نه بعد هذا الاعتماد :

- ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة
 ١ المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة جنوب،
- ٢- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون
 الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون
 جنوب مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث و الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتفق مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.
- وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات، و إعداد الدراسات المعملية أو الهندسية

المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهـذه البيانات فإن كـافـة الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية و كذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وجنوب باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام

Following such approval, it is further agreed that:

- CONTRACTOR shall not substantially revise or modify (i) said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of GANOPE;
- In the event of emergencies involving danger of loss of (ii) lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all (d) materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and GANOPE shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. ٥٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائع القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائع القانونية التى صدرت أو تصدر و المطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها. (و) يقدم المقاول لجنوب فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف جنوب لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مـدى ثلاثة (٣) أشـهـر من تاريخ استـلام هذا البـيـان تقـوم جنوب باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتمشى مع أسعار السوق
 ٢ الدولية للبضائع أو الخدمات المائلة في الجودة وشروط التوريد السائدة
 وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن

The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to GANOPE. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply GANOPE, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by GANOPE at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, GANOPE shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI;or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with GANOPE in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. ٤٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

وأية مبالغ يستحق سدادها لجنوب من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لجنوب ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٥, ٢٪) سنوياً ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "ه." من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى قتل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف بين الندي ماني على

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كـان رغم توفر هذا السعر ، فـانه يقع الاختـيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سـوق العـمـلات الأوروبية بين بنوك لندن عنِ الودائع بـالدولار

الامريكي لمدة شهر واحد .

فإذا وقيع ذلك اليبوم الخامس عشر (١٥) في يبوم لا تسجل فيبه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليبوم التالي الذي يتبم فيه تسجيل هذه الأسعار .

واذا لم تقم جنوب بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

Any reimbursement due to GANOPE out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to GANOPE, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S.

Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, GANOPE has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved. ٥٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من أى بنك أو جهة مصرح لها من الحكومة في القيام باستبدال النقد الاجنبى .
- (ح) تخول جنوب فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب جنوب فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات جنوب والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

ا- الإجبارية :

فى نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرون فى المائة (٢٥ ٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها لعقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة. فى نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على المكومة عن خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على وذلك جتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٧٠

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.
- (h) GANOPE is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an GANOPE account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing GANOPE's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

مع عدم الإخلال بالمادتين الشالشة و الشالشة والعشرين والفقرات الشلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الشامنة (٨) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن بكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيد أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والمنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه لجنوب إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق جنوب فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بقتضبات الفقرة (ه) من المادة الثالثة .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر او الاختبار في نهاية

فترة البحث الأوليد أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتداليتين لفترة البحث الأولية ، فانه يسمح للمقاول يفترة لا تزيد على ستة (٦) اشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف يئر تجارية للزيت او للغاز او لكى يحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال . على ان أى امتداد من هذا القييل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر . Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the eighth (8th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Leases. It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to GANOPE subject to GANOPE's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

ب - الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختيار، في أى وقت عن كل أو أى جز. من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزا ، من قطاعات بحث ويشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

أى تخليات عوجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين جنوب والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن لجنوب والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على الشكل التنظيمي الذي سيكون مسئولا عن ادارة العمليات محل دراسة الجدوى الاقتصادية للكشف، أو ان تؤسس في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول

ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائع السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائع الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائع :

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, for the purpose of development & production of this discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree on the organization that will take place to conduct the operations subject to the economic feasibility study of the discovery, or they may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between GANOPE and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said

company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

 Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;

۲۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۶

- القيانون رقيم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصبيدار قيانون شيركيات المساهمية وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته -
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- (ب) عقد تأسيس السشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث
 والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك
 بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة

(ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول) وفى الاربعه (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج ويرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 88 of 2003 promulgating the law of Central Bank, banking organization and currency organization.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
 - (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the

Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الشاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر . وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥)

على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه.) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الاجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة

القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصه في ج.م.ع. ببانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الذائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة . (و) إذا وجدت خلال قشرة عسليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لايمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها ، فان جنوب ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعسليات القاول أو الشركة القائمة بالعمليات . (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a

recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company, GANOPE shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات والقسام الإنتاج

(() (۱) البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد القاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من اربعون في المائه (٤٠ ٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف" .

وتطبق التعريفات التالية يغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

- (١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و ما يخصها من
 المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .
- (٢) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير الماشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .
- (٣) *مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي

بالمصروفات المستعين العلى قل التكاليف والمصروفات والنفقات تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك. ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلى: إحادة مسار البئر (Sidetracking) وإعادة الحفر , وإعادة إكمال ، وعمليات الهجر ، وتغيير حالة بئر باعادة الدخول اليد واختباره واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية مما يطيل عمر الأصل.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of Forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling, recompilation, abandonment operations, and changing of the status of a well by reentry or testing, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset. وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- ١ "نفقات البحث"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج النجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عسمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة و عشرون في المائة (٢٥ ٪) مئوياً ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقا .
- ٢ "نفستات التنمية"، عا في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتباع التجارى الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى قت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقا.

٣ - "مصروفات النشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢٩

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of Twenty Five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of Twenty Five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial

Production commences, whichever is the later date.

(iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date. ۷۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- ٤ إذا حدث فى أية سنبة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها عوجب أحكام الفقرات (١) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنبة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنبة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقارل.
- ٥ استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .
- (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (ه) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد

قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك با فى ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، قائة يتعين على المقاول أن يدفع لجنوب تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف اما نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبي السوارد فى الملحق "ه." ، وإما عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣) .

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (c) (1).
 CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (c). To the extent that the value of all Cost Recovery

Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by contractor to GANOPE, either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

۷۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۳

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٠٠) يوما بحق لجنوب أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة فى المائة (٠٠٠/) من كل فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف (حق جنوب) عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتغق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه جنوب عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام الذى تأخذه جنوب المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفرهة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق جنوب فى تقاضى سداد حقها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الستون في المائه (٦٠ ٪) المستبقية من البترول تقسم بين جنوب و المقاول

وقعا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (ه).

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٧٣

Ninety (90) days prior to the commencement of each (3) Calendar Year GANOPE shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of all the Excess Cost Recovery Petroleum (GANOPE's right) in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by GANOPE in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area the previous quarter. If GANOPE's entitlement to during receive payment of its right of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) **Production Sharing**

(1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be

divided between GANOPE and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

٢ -الغاز و غاز البترول المسال " LPG" :-

الغاز وغاز البترول المسال المنتج نصيب جنوب نصيب المقاول والمحتفظ المقاول سه بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية (قدم مكعب قياس / يوه) (متدسط ربع سنوى)

(في المائة)

(/ 40)

الجريدة الرسمية -- العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ۷٥ -

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels oil per day (BOP/day) (quarterly average).

That portion or increment less than 25,000 BOP/day

25,000 BOP/day and above

GANOPE SHARE (percent) (70%)

CONTRACTOR SHARE

(percent)

(30%)

(80%) (20%)

(ii) Gas and LPG Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. (SCF/day)

GANOPE

CONTRACTOR

(quarterly average).	SHARE	SHARE
	(percent)	(percent)
Less than 150 MMSCF/day	(65%)	(35%)
150 MMSCF/day and above	(75%)	(25%)

٧٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد يبع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بقدارها كمية الغاز التى تسلمتها جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعون فى المائة(٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى جنوب و المقاول جنوب و المقاول من الغاز بوجد. و يدرج هذا النقص فى مستحقات جنوب و المقاول من النقل ، إن من مستحقات وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية الذكورة.

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع

بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

فى نهاية اى سنه تعاقديه ، اذا اخفقت جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) فى انتاج خمسة وسبعين بالمائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها والمعرفه فى اتفاقية مبيعات الغاز مع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين بالمائه (٧٥٪) من كمية الغاز (2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall render to GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall pay GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in GANOPE's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account ". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contract year, GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity as defined in the Gas Sales Agreement with GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract ۷۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۹

السنويد المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المنتجة ويشار اليها بغاز قصور التسليم أو الدفع. ويحق لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساويد لغساز قصدور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائد (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقيات مبيعات الغاز ، وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز.

وتطبق على غباز البشرول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المشوية المبينة في المادة السبابعة فقرة (أ) وفقرة (ب) من المادة السبابعة ، بخصوص غباز البشرول المسال (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول

(۱)الزيت الخام

- ١ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقد المقاول بمقتضى
 هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة جنوب و المقاول بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.
- ٢ المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات جنوب أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون الميبعات

المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (قوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضة و (١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنوب أو المقاول إلى أي شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.
quantity and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or- Pay Shortfall Gas". GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The mechanism for the delivery-or-pay concept will be determined in Gas Sales Agreement

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

- (1) Crude Oil:
 - (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by GANOPE and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
 - (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by GANOPE or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s)

shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and,

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of GANOPE or CONTRACTOR to any Affiliated Company. ۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (٢) المبيعات التي تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحريل الحر أو التي يكون الباعث قيها بصغة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ٣- من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجرا ، التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بمينا ، الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل مينا ، شحن.
- ٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب جنوب والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على جنوب والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by GANOPE and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by

major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port ۸۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۶

أو مساوئ النولون الخاصة عيناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العسوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة . وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام. ٥- إذا رأت أي من جنوب أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد عِتصى الفقرة الفرعيـة (٢) أعـلاه لا يعكس سعـر السـوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقيسة عن أي ربع سنة ، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأي

طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأى المحكم ،أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن علقب ربع السنة المذكور، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either GANOPE or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single

arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below. ۸٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

إذا أخفقت جنوب و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة و العشرين (ه) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أى من جنوب أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الأخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . واستراليا كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول

لجنسوب ، أو للمقاول أو لإحسدي الشركات التابعية لأي منهما . أما الاستشارات العارضة التي تمست في الماضي لهيذه الشسركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

In the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between GANOPE and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of GANOPE and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and Australia. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the

Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to GANOPE, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

۸۹ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۹

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل جنوب والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس افضل الأدلة المتاحة له . ويقوم براجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلى كل من جنوب والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم و أن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من جنوب و المقارل مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل من جنوب و المقارل مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها المحارية معه. و يسمع للمحكم بالاطلاع على عقود يبع الزيت الخام وكذا المعارية ربيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن لجنوب والمقاول أو شركاتهما الميانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن لمنوب والمقاول أو شركاتهما الميانات والمعلومات المتعلقة بها التى مكن بنوب والمقاول أو شركاتهما الميانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن المقاول أو شركاتهما الميانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن المعود على الذي الما موكذا الميانات والمعلومات المتعلقة معا التى يمكن الما منهما تعاول أو شركاتهما الميانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن الميوب والمقاول أو شركاتهما الميانات والمعلومات المتعلقة معا التى يمكن الما منها قرار سليم .

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. GANOPE and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. GANOPE and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which GANOPE and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by GANOPE and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as

applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either GANOPE or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment. Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. GANOPE and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. GANOPE and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which GANOPE and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by GANOPE and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as

applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either GANOPE or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and GANOPE or EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a development lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time. Except gas for export (LNG), where production sharing gas price will be at net back price.
- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between GANOPE and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean. ٩٠ - ١ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا و الدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذى أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول سنويا .

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع جنوب و المقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر قيمة عنور المقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر تسبب آخر ، كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تعدمت جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى تسبمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذى يتم قيمة على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط. ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم

التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (ه) (٢) (٣).

- J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
- F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between GANOPE and CONTRACTOR.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published

sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة جنوب و المقاول الى غير جنوب أو الهيئة أو ايجاس طبقا للمادة السابعة فقرة (ه) على أساس السعر الفعلى المحقق.

(د) التنبوات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول وجنوب يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعبة في صناعة الزيت والفاز. وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف

سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزبت الخام معرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائع الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخسام بالقيساس المسترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتمساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (ه) .

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by GANOPE and CONTRACTOR other than to GANOPE or EGPC or EGAS pursuant to Article VII
 (e) shall be valued at their actual realized price.

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and GANOPE a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar

semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(هـ) التصرف في البترول:

١ - يحق لجنوب والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لجنوب بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتباجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون لجنوب حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . و تعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المستراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق جنوب فى أولوية الشراء. ويكون سداد جنوب لقيمة تلك الكمية المشتراه يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بموفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن جنوب سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١) .

(e) Disposition of Petroleum:

- (1) GANOPE and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to GANOPE under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.
 - Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and GANOPE shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E.

that are also subject to GANOPE's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by GANOPE in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that GANOPE shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- ٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦
- ۲ فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة : . .
- (١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها جنوب.
- (٢) فى حالة كون جنوب أو الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) .

وتلتزم جنوب والمقاول (بصفتهما باثعين) يتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغيير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين جنوب و المقاول خلافا لذلك.
 (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا (ب)

الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع يطريقة
القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز المترول المسال (LPG)
هذا ، غير أن المقارل سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن
القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول
المسال (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط
أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز
البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by GANOPE.
- (ii) In the event that GANOPE or EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer).

GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

(a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by GANOPE and

CONTRACTOR.

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant ۸۸ الجريدة الرسمية - العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۹

لخطوط أنابيب الغساز كسما هو مسوضع في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول . وتمتلك جنوب لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقا للمادة الشامنة (أ) ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنصية وفقا للمادة السابعة.

- ٣ تتشاور جنوب والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، و فى حالة ما إذا قــررت جنوب و المقاول إنشاء هذا العمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الشانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تعلى النحو المحدد من المادة الشانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم العمل معلى النحو المحدد من المادة الشانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تعلى النحو المحدد من المادة الشانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم التيم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ونعا التي التيم وزير البترول المسال (LPG) منا وفقا التي تتطلبها هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .
- ٤ لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس (بصغتها مشتر) الحق في أن تخستار ، بمتتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) معد إذ الم يوما ترسله المنوب والمقاول (بصفتهما إذ المنوب إذ المقاول (بصفتهما إذ المنوب إذ الم يوما ترسله الما يوما ترسله المنوب والمقاول (بصفتهما إذ الما يوما ترسله الما يوما يوما يوما يوما يوالم الما يوما يوما يوما يوالم الما يوما يوما يوالم إذ الما يوالم إذ المان إذ الما يوالم يوالم يوالم إذ الما يوالم إلم إذ الما يوالم إذ الما يوالم إذ الما يوالم إذ الما يوالم

بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم نقدا أو عينا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين جنسوب والمقاول (بصفتهما بالعين) وجنسوب أو الهيشة أو إيجاس (بصفتهم مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتع من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما ، كما أهو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة فى هذه الاتفاقية. outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by GANOPE, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- (iii) GANOPE and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event GANOPE and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.
- (iv) GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to GANOPE and CONTRACTOR (as sellers), whether

payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind. الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٩.,

وتكون المدفوعات نقدا ، يمعرفة جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج. وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحريل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليمها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كمان الزيت الخمام هذا غير كـاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستـخرج من مناطق الالتـزام الأخرى. التابعة للمقارل أو من أى مناطق أخرى حسبما يتقبق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط إن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي بمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توافر ما يكفى من الزيت الخام المتاح اللتحويل كما هر منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيسة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام عيناً طبقا لما جاء بعاليه وذلك في حالة عدم قيام جنوب بالدفع نقدا. تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

Payments in cash shall be made by GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by GANOPE.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement. ۲۰۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣

- ٥ في حالة عدم إبرام جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع جنوب والمقاول (بصفتهما بانعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون لجنوب والمقاول، الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحربة وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين.
- ٦ يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (I_PG) اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.
- ٧ في حالة اتفاق جنوب و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.
- ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنسوات المشار إليها بالمسادة السابعة (ه) (٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لا يجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

(ب ب) في حسالة عدم إبرام جنوب والمقاول عقدًا ليبع الغاز عند نهاية فترة
 الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (ه) (٢) (٥).
 يحتفظ المقاول بحقوقه في احتسباطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى
 اربع (٤) سنوات وقسقا للمادة السابعية (ه) (٢) (٨) (ج ج) .
 وتحاول جنوب خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز .

- (v) Should GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event GANOPE and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) years period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to

find an export market for Gas reserves.

(bb) In the event at the end of the four (4) years period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and GANOPE have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (viii)(cc), during which period GANOPE shall attempt to find a market for Gas reserves. ۲۰۰۶ الجريدة الرسمية – العدد ۲۶ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۶

- (ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل إنقضاء ثمانى (٨) سنرات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة ثمانى (٨) سنوات هذه. وذلك في حالة ما إذا ما لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من جنوب في خلال ستة عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العرام الفنية والاقتصادية اللازمة لكي عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبع العقد تجاريا ويشمل ذلك:
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعيسة الغاز المسلم أشد صرامة ثما هـ مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
 - أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

(Y) (a) Zashull Estall lets thill and his childheld in all it for

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ قار

- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) years period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from GANOPE within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including :
 - A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
 - The Gas prices as specified in this Agreement .
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2)or

otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with GANOPE on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to GANOPE such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقارل بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التئمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لجنوب بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقارل بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن جنوب وحدها ، ما لم يوافق المقارل و جنوب على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الثاقلات:

تجتمع جنوب و المقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

(أ) تصبع جنوب مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقارل وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي : ١ القائمة بالعمليات وفقا لما يلي : ٢ - تصبح الأراضي مملوكة لجنوب بمجرد شرائها .
 ٢ - تصبح الأراضي مملوكة لجنوب بمجرد شرائها .
 ٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى جنوب جنوب تمرداد وفقاً لنصوص المادة السابعة،
 ٣ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى جنوب حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، فير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى ونوب عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتقاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة عسلى العمليات سوا - أكانت استردت أم لمادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتقادة الحملة الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتقادة وذلك فيما وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتقادة الستردت وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتقادة الستردت وفقاً لنصوم المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتقادة وذلك فيما وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتقادة وذلك فيما وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتفاقية وذلك فيما وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضا - هذه الاتفاقية وذلك فيما وفقاً لنصوص المادة المادة عسلى العمليات سراء أكانت استردت ما أم لم تسترد ، أى التارخين أسبق .

(f) **Operations:**

If following the reversion to GANOPE of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of GANOPE alone, unless CONTRACTOR and GANOPE agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- GANOPE shall become the owner of all CONTRACTOR acquired (a) and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of GANOPE as soon as it is purchased.

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to GANOPE they become subject to recovery in accordance with the as provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to GANOPE when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

۱۰۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۹

يقوم المقاول بإخطار جنوب أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار جنوب والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) يكون لجنوب وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سربان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستغيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول وجنوب ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(ابادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول إلى جنوب في تاريخ السريان مبلغ مائة إلف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة توقيع. (ب) يدفع المقساول لجنوب مسبلغ ثلاثة (٣٠٠٠٠٠) مسلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدفع مرة واحدة عند الموافقة على تحويل أول مساحة بحث إلى عقد تنمية. The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to GANOPE or by Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and GANOPE shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a signature bonus the sum of One Hundred Thousand (\$100,000) US Dollars on the effective date.
(b) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a bonus the sum of Three million (\$300000) U.S. Dollars once upon the approval of the first development lease . ۱۱۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰٦

(ج) يدفع المقاول لجنوب مبلغاً إضافيا معقداره اثنين و نصف مليون (ج) يدفع المقاول لجنوب مبلغاً إضافيا الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل معدل الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرون ألف (..., ٢٥) برميل زيت / يوم أو مائة وخمسون مليون (..., ١٥٠, ٠٠٠) قدم مكعب من الغاز / يوم ، ويتم هذا السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.

- (د) يدفع المقاول لجنوب ايضا مبلغاً إضافيا مقداره خمسة ملايين (....٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل معدل الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسون ألف (...٥) برميل زيت / يوم أو مائتين و خمسون مليون (... ٢٥٠ ..٥) قدم مكعب من الغاز / يوم ، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (ه) يدفع المقاول لجنوب ايضا مبلغاً إضافيا مقداره خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠)
 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة في تاريخ الموافقة
 على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة
 فقرة (د) (٣) (ب ب).
- (و) يدفع المقاول لجنوب في اي سنة مالية مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠)
 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كتكلفة غير مستردة لغرض

التدريب كما هو موضع لاحقا بالمادة السابعة عشر الفقرة (د). (ز) جميع المنع السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال. (ح) فى حالة ما إذا اختارت جنوب أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المستولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المستولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقم فى اختيار المشاركة فى هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

- (c) CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of Two and half million (\$2,500,000) U.S. Dollars as a production bonus when the daily production rate from the Area first reaches the rate of Twenty Five Thousand (25,000) Barrels of oil per day or One Hundred Fifty (150) MMSCF/day. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to GANOPE the sum of Five million (\$5000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the daily production rate from the Area first reaches the rate of Fifty Thousand (50,000) Barrels of oil per day or Two Hundred Fifty (250) MMSCF/day. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a bonus the sum of five million (\$5000,000) U.S. Dollars upon approval to enter into five (5) years extension period pursuant to Article III paragraph (d) (3) (bb).
- (f) CONTRACTOR shall pay to GANOPE in any financial year the sum of not less than fifty thousand (50,000) United States Dollars as a non recoverable cost for training purpose and as further described

in Art. XVII (d) below.

- (g) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (h) In the event that GANOPE elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

۱۱۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۹

(ط) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج البومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرتين (ب) و (ج) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :
 ١٩٠٠ قدم مكعب قياسي × هـ × ١٦٧, • = البراميل المكافئة من الزيت الخام.

۱۰۰۰ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز ه = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ۱۰۰۰ قدم مكعب قياسى .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعنين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقارل أن يزود المدير العام ونألب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام . وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع. وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب وريس وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب وريس وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب وريس وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا اللمت فى مكتب وريس (i) Gas shall be taken into account for purposes of determining the daily production rate from the Area under Article IX (b-c) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent barrels of Crude Oil

Where

- MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.
 - H = the number of million British Thermal Units

(BTU's per MSCF).

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict

with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of GANOPE or which are sent to him by registered mail at GANOPE's main office in Cairo. ۱۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

- (ب) عند إستكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو مثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) بإستئناء الحالات التي لايمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا بإستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لايجب حجبها لأسباب غير معقولة .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول
والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة
أو ممثلها على الاستسمارات الخاصية المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين
(٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية
أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في
جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

۱۱٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة بومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل
 الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في
 البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(و) أى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون
 خاضعاً لموافقة عثل الحكومة .

(المادة الثانية عشر)

الإهفاءات الجمركية

(أ) يسمع جنوب وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (با فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القراعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة المدرونية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة المرازية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات المقل والأجهزة من الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالى وكذلك قطع الغيار اللازمة لاى من الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالى وكذلك قطع الغيار اللازمة لاى من المشرل المعين من جنوب لهذا الغرض ، والتى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية المراز العين من جنوب لهذا الغرض ، والتى تنص على أن الأشياء المتوردة وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) GANOPE, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities,

electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by GANOPE for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure. ١١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التي تستبورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي انشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب (عا في ذلك الاتعاب المقررة عوجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحاليه والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتـمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه جنوب لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة اللقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات). التي تستبورد بعرفية مقباولي جنوب والمقاول والشركية القبائمية بالعسليبات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بجنوب بان هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائع المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها)

Machinery, equipment, appliances and means of transport and (b)transportation imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an GANOPE responsible representative nominated by GANOPE for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an GANOPE responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company (c) and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a

۱۲۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

بمقتضى تقديم خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مستول من جنوب الى السلطات الجمركية المختصة ينص على ان الأشياء الستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبي واسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبي المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة جنوب ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، اعادة تصدير الاشياء التي استسوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قسد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة جنوب وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو جنوب

رمتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى جنوب . وفي حالة اجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي : -يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء أن وجد ،

ويدفع ما يزيد على ذلك أن وجد ، إلى جنوب .

letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an GANOPE responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining GANOPE's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of GANOPE which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or

GANOPE, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to GANOPE.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to GANOPE. ۱۲۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات او أى منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠ //) من تكلفة الشىء المستورد قيل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .
- (و) يكون للمقاول وجنوب والمشترين من أى منهم الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "ه" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصغة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ٢٢

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs if any have been added.
- (f) CONTRACTOR, GANOPE and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder.

CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return. ۲۰۰۳ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٩ يونية سنة ٢٠٠٦

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول لجنوب بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى جنوب فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد . (المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

 (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة .
 (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى أبيها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة .
 (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد أو ممثلية السادسة .
 (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات الو أيهما لمشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد أو أيهما لمادة زمنية معقولة المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد أو أيهما لمادة ومنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما مؤر الآبار وذلك للتصرف فيها بعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتغتيش عليها فى أى وقت مناسب بعرفة الحكومة أو ممثليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ - ١٢٥

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to GANOPE a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to GANOPE. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions

indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. ١٢٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى جنوب بوصفها ممسلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك .
- (د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من جنوب ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة لجنوب .
- (ه.) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليمات البحث ، يكون لمشلى أو موظفى جنوب المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل جنوب أثناء محارسته لتلك الحقوق مقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه.) عدم الإضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى جنوب نسخاً من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات

واجيوفيزيلية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وتدلك كل المعلومات والتعسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول . يجوز للحكومة وجنوب أو أي منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، بعدد السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، اطلاع أي طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولايجوز حجب هذه الموافقة

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ أ ١٢٧

- (c) Unless otherwise agreed to by GANOPE, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to GANOPE as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of GANOPE; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to GANOPE.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, GANOPE's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. GANOPE's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide GANOPE with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well

surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or GANOPE may, after the Eighth (8th) years of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, ۲۸۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۶

دون سبب معقول) ، على انه يجوز للحكومة وجنوب أو أى منهسا في أى وقت ، اطلاع طرف أخر على تلك الببانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

(المادة الخامسة عشر)

المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وجنسوب أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات . يلتزم المقاول باحترام و تطبيق قرارات وقوانين البيئة والآثار الحالية والمستقبلية الصادرة والمتبعة في جمهورية مصر العربية.

(المادة السادسة عشر)

إمتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر

-		W E H			9 • • • • • •			
۰ • ن	معقوا	اء عدد	مة بالعمليات وإجرا	ركة الغان	لقاول والث	ت جنوب وال	جلات رييانا	un ș
يحق	رض ،	لهذا الغ	يذ هذه الاتفاقية ، و	بغرض تنذ	لإختبارات	الرسومات وا	لميات المسح وا	.
قرلة	ود الم	في الحد	القائمة بالعمليات	أر الشركة	ات المقاول	إ آلات وأدوا	، أن يستعملو	لهم
سويق	ر أو تە	ا أي خط	ئىر أو غير مپاشر ،	بطريق ميانا	شعمال ،	عن هذا الإس	رط ألا ينشأ	پشد
ىركة	أر الش	, المقارل	لمي متدوبي ومموظفر	اقىيىة ، رع	لهذه الاتف	تجرى وفقا	سليات التي	للع
د في	: أنشط	نيأ سيب	المثلين حتى لاتت	سبة لهزلاء	ساعدة المناء	ت تغديم الم	اتمة بالعمليا	<u>الت</u>

which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or GANOPE may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or GANOPE against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR should respect and adhere to all current and future laws and decrees of environment and antiquities issued and applied in Arab Republic of Egypt.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities ۱۳۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاء العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعه عشر فقرة (ه) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب أغراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص جنوب والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- ١ يمنيع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقساول
 أر الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ
 العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون
 رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعمدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١
 المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائع ج.م.ع. الخاصة بالهجرة
 وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي القاول

ويتوارك المستر والمستورات والتوعيف منهى بنتيع مستعدمتهى المراد الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع. ٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كُل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بوجب هذه الاتفاقية . accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF

ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of GANOPE and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the

A.R.E.

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ 134

- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع جنوب بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة اجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما بختص بالنراحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدربجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء اية مرحله من مراحل البحث ، يمنع المقاول أعداداً مشغقاً عليها من موظفى جنوب الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعه له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين آلف (٠٠٠ - ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنه مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع لجنوب مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعسد نهساية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق لجنوب طلب دفع هذا المبلغ المخسص للتبذريب وقبدره خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين والفوائح

(أ) بخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (بإسستستناء المادة ٣٧ مند) المعسدل بالقسائون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللرائع الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تشم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البشرول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تغسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with GANOPE, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of GANOPE employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay GANOPE the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, GANOPE shall have the right that said amount (U.S.\$50,000) allocated for training, be paid directly to GANOPE for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تغرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات مرائب على تصغيرة المعال أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .
- (د) حقوق والتزامات جنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاصعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجرامات

التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(ه.) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى قيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of GANOPE and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (c) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

۲۰۰٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٩ يونية سنة ٢٠٠٦

- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغية المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (ز) كل الإعسف الحات من تطبيق قسوانين أو لوائح ج.م.ع. المنوحة بموجب هذه الاتفاقية الى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الساطن تشمل تلك القوانين واللوائع السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدت ، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائع القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامات بان يعول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول جنوب بهذا التشريع أو اللائحة و ايضا بالاثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المكنه لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى اعادة التوازن الاقساني

الذي كان موجودا في تاريخ السريان . ويبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية الى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وفي حالة اخفاق الاطراف في حل المنازعات بينهم , تطبق المادة الرابعة و العشرين

من هذة الاتفاقية .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ (٢٧٧

- (f) GANOPE, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GANOPE, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify GANOPE of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIV of this Agreement. (المادة العشرون)

حق الإستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أر بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيسادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد عكن . كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت أر حقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مشل تلك الحالة لايتم هنذا الاستيسلاء إلا بعند دعنوة جنوب والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أي حقل للزيت أر حقل للغاز بذاته أر أي منهما ، أر أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به جنوب والمقاول إخطارا قانونيا صحيحاً . (د) في حالة أي إستيلا. يتم طبقاً لما سبق ذكره فأن الحكومة تلتزم بأن تعوض
 - جنوب والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الإستيلاء. (٢) دفعات شهرية وقا ، لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوماً منه حصتها في الإتارة من هذا الإنتاج . ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم هذه القبقيرة (د). وتدفع المبالغ المستسحيقية بموجب هذا إلى المقباول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل الى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ 124

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting GANOPE and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to GANOPE and CONTRACTOR.
 - (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify full GANOPE in and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

(1) All damages which result from such requisition; and

(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

١٤٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(المادة الحادية والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من جنوب أو المقاول أن يتنازل لأى شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقة أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية لجنوب فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت جنوب فى ذلك بموجب الفقرة (ه) من هذة الاتفاقية .

- (ب) حتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب إستيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- (۲) يجب على المتنازل الية او المتنازل اليهم ان يقدموا الى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية و الفنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظرى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither GANOPE nor CONTRACTOR may assign to a firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the Government and in all cases priority shall be given to GANOPE if it so desire to obtain the interest intended to be assigned subject to paragraph (e) of this Article.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must submit reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been

made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to GANOPE for review and approval before being formally executed.

(c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين . في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .
- (ه.) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل اليه المقترح بخلاف الشركة التابعة أو عضو المقاول على الشروط النهائية للتنازل , فانه يتحتم على المتنازل الاقصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة الى جنوب و يحق لجنوب الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل اخطارا كتابيا خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ اخطار المتنازل الكتابى لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل اليه و فى حالة عدم تسليم جنوب لهذا الاخطار خلال مدة الستيين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل الى الطرف الثالث المتنازل اليه ، فى حالة عدم تسليم جنوب لهذا الاخطار خلال مدة الستيين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل الى الطرف الثالث المتنازل اليه المقتر موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

فى حالة ممارسة جنوب حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض جنوب والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية

تشغيل مشترك " طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for "تشغيل مشترك " طبقا للنموذج المنشور بواسطة "International Petroleum Negotiators مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ اخطار جنوب • إذا لم تتفق جنوب والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك "خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل ان يتنازل للطرف الثالث المتنازل اليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقره "أ" من هذه المادة -

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ - ١٤٣

- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company or a CONTRACTOR member, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to GANOPE. GANOPE shall have the right to acquire the interest intended to be assigned if, within sixty (60) days from the assignor's written notification, GANOPE delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignee. If GANOPE does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that GANOPE exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR members including the assignor, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association of International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from GANOPE's notification. And If GANOPE and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري
 في الأحوال الآتية : -
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات إعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين .
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا
 لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- (٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن .
 (٦) وإذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المعددل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .
 وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property. ۱٤٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلاته القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً يسبب المسيد العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالتة أو عدم ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالتة أو عدم الأطراف ، فنان إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهية ذلك الطرف فيقل تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى جنوب والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مستولية عدم الوفاء بأى إلتزام

مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٤٧

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by GANOPE and

CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

١٤٨ - الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب ما لاتستطيع جنوب والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكرة وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لاتتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل جنوب والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذة المادة .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى إمتداد لها
 وإستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى
 التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً
 يرسله إلى جنوب دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

المنازعات والتحكيم

أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية
 أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم

جمه ورية مصر العربية المختصة للفصل في أى نزاع قد ينشأ حول تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذه الاتفاقية . (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وجنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى السارية في

تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول في حالة طلب جنوب فقط اللجوء الى التحكيم . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ - ١٤٩

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of GANOPE and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of GANOPE and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to GANOPE and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to GANOPE to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between GANOPE and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration in effect on the date of this Agreement, the approval of the minister of petroleum is provided in case GANOPE only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

١٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٢) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أونسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غيير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية استراليا .

ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية واستراليا ، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية في أعمال البترول لدى

الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بدينة القاهرة في ج.م.ع.
 ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم
 وكل المسائل المتعلقة بة ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين امام المحكمة المختصة
 وفقا لاحكام القانون المصرى .
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or Australia, and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and Australia, and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.

١٥٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين
 المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فان نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص
 التحكيم) هي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .
- (ط) يجوز فى حالة الاتفاق بين جنوب والمقاول على انه إذا تعذر ، لاى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل ان يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلائها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الاونسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول
 بوجب هـذه الاتفاقية منفصلة وغـير تضامنية ولاجماعية . ومن المفهوم
 انه لايجوز ان تفسر هـذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص
 أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقيد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية

أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . ولايجوز تداول اسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل . (ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامن متضامن في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ - ١٥٣

- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic languages.
- (i) GANOPE and CONTRACTOR may agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of GANOPE and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization,

charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

- يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلى : (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة لجنوب مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى مدف الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسمليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٠/) عن سعر مشيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين جنوب والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالغة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including GANOPE's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between GANOPE and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement (المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

(اللدة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى ان يصدر قانون من الجهات المختصد في ج-م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب والمقاول.

شرکة بان بسيغك بتروليم ايجبت ليمتد ("بي بي بي إي ال")

شركة جنوب الوادي القابضة للبترول

جمهورية مصر العربية





ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, GANOPE, and CONTRACTOR.

PAN PACIFIC PETROLEUM EGYPT LIMITED ("PPPEL") BY: _____

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

BY: _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: _____ DATE: _____

الملحق "ا" اتفاقية التسزام اين جمهبورية مصبر العبربية

وشركة جنوب الوادي القابضة للبترول

وشركة

بان بسيفك بتروليم ايجبت ليمتد ("بي بي بي إي ال")

أسى ا

منطقة غرب كوم امبو

بالصحراء الغربية

5-4-3-

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

وتبلغ مساحة المنطقة حوالي ٤٢٢٩١ كيلو متر مربع وتقع في منطقة غرب كوم امبو بالصحراء الغربية . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعـات بحث معرفة على شبكة ثلاثة (٣) دقائق في ثلاثة (٣) دقائق من خطوط العرض و الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق "ب" هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة والمنطقة محددة بمجموعة من الخطوط المستقيمة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ - ١٥٩

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

AND

PAN PACIFIC PETROLEUM EGYPT LIMITED ("PPPEL")

IN

WEST KOM OMBO

At

THE WESTERN DESERT

A.R.E.

Boundary Description of the Concession Area

Annex "B" is an illustrative map scaled 1:2000000 showing the Area covered and affected by this agreement.

The Area measures approximately 42291 squared Kilometers of surface

area and it is located at West Kom Ombo at Western Desert It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid. It is noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines.

ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والتي تعتبر جزءا لايتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود منطقة غرب كوم امبو بالصحراء الغربية

5-4-3

التوصيف	خـط العرض شمالا	خبط الطول شرقا	النقطة
شرقا إلى النقطة ٢	۲۹ (۱۵ ۲۰۰ میالا	۳۰٬۰۰٬ ۳۰٬ ۳۰٬ شرقا	1
جنوبا إلى النقطة ٣	۲۹ آها ۲۹ شمالا	۰۰۰,۰۰۰ ۴۵ ۳۱ شرقا	۲
شرقا إلى النقطة ٤	۲٦ [°] ۰۰, ۰۰۰ شمالا	۰۰۰, ۰۰ [°] ٤۵ [°] ۳۱ شرقا	٣
جنوبا إلى النقطة ٥	۲۹ ۲۹ ۲۰۰, ۰۰۰ شمالا	۰۰۰٬۰۰۰ ۲۳ شرقا	٤
غربا إلى النقطة ٦	۲۳ ٬ ۳۰ ٬ ۳۰ شمالا	۳۲٬۰۰٬۰۰۰ شرقا	0
		۳۰٬۰۰۰ ۳۷٬۳۰۰ شرقا	

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٦١

Coordinates of the corners points of the Area are giving in the following table which forms an integral part of Annex "A".

BOUNDARY COORDINATES

OF WEST KOM OMBO

At

THE WESTERN DESERT

Point	Latitude /N		Longitude/E		itude/E	Due	
1	26°	15'	00.000"N	30°	37'	00.000"E	East to Point 2
2	26°	15'	00.000"N	31°	45'	00.000"E	South to Point 3
3	26°	09'	00.000"N	31°	45	00.000"E	East to Point 4
4	26°	09'	00.000"N	32°	00'	00.000"E	South to Point 5
5	23°	30'	00.000"N	32°	00'	00.000"E	West to Point 6
6	23°	30'	00.000"N	30°	37'	00.000"E	North to Point 1

A.R.E.





Exploitation Between The Arab Republic Of Egypt And Ganoub El Wadi Holding Petroleum Company And Pan Pacific Petroleum Egypt Ltd ("PPPEL") In West Kom Ombo At The Western Desert A.R.E. SCALE 1 : 2,000,000

ANNEX "B" **Map of Concession Agreement** WESTERN DESERT A.R.E Scale 1:2,000,000



ملحق "ج "

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم (القاهرة في (المقاهرة)) شركة جنوب الوادي القابضة للبترول

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فشرة إنفاق ثلاثة ملايين (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال

الاتفاقية فإنه لاتكون هناك أي مستولية عملى الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لجنوب ما لم وإلى أن تثبت هذه المستولية بإقرار كتابي من جنوب يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTEE

GANOUB EL WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY Letter of Guarantee No. --- (Cairo ----- 2006), GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY(hereinafter referred to as "GANOPE") to the limit of Three million (\$ 3000,000) U.S. Dollars, the performance by "Pan Pacific Petroleum Egypt Limited ("PPPEL")" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of Three million (\$ 3000,000) U.S. Dollars during the initial two (2) years of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), GANOPE and CONTRACTOR, dated ------

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Three million (\$ 3000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and GANOPE.

In the event of a claim by GANOPE of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to GANOPE unless and until such liability has been established by written statement of GANOPE setting forth the amount due under the Agreement. ۲۰۰۱ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۶

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً : -

- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول وجنوب بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. وجنوب أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانه سارية ابتدا ، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.
 - ۲ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :
 - (أ) بعد (مدة البحث المعنية) وسته (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنويه المشتركة التي تعدها جنوب والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك . أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم الي الضامن قبل أي من تاريخ انتها ، خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من جنوب يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداة :
 - أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار اليه في هذه الضمانه و.
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى جنوب .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ... عن المشاعدي المدير

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ (٢٠٧

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and GANOPE that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and GANOPE has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
 - (a) (Exploration phase) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of GANOPE and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by GANOPE's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to

GANOPE,

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : _____

Manager : _____

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ 178

> الملحق "د" عقد تا'سيس الشركة القائمة بالعمليات (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي . (المادة الثانية)

عند تاريخ الإكتشاف التجارى ، تتفق جنوب والمقاول معاً على أسم الشركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

(المالغة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. عدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع جنوب والمقاول ممن خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنميسة التي تقتضيها نصوص همذه الاتفاقية الموقعه في اليـوم بعدرفة وفـيـمـا بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادي القابضة للبترول والمفاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب كوم امبو بالصحراء الغربية المبينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC EGYPT shall be formed with the authorization of the OF GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which GANOPE and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY and CONTRACTOR covering Petroleum operations in WEST KOM OMBO at THE WESTERN DESERT, described therein.

۱۷۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰۹

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الإكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت جنوب والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة ألاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من جنوب والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف $\frac{1}{Y}$ أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقس ويتنازل عسن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبه المئوية النقولة أو المتنازل عنها الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبه المئوية النقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها النهم) أن ينقسل ويتنازل عسن قدر

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ ١٧١

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

GANOPE and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of

Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مغروضاً على أى من جنوب أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولايجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن جنوب والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب جنوب أو المقاول أو من جانب جنوب والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين جنوب أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه جنوب وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either GANOPE or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for GANOPE and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of GANOPE, CONTRACTOR or GANOPE and

CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by GANOPE and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by GANOPE and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضوا أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا قثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصه بإستىخدام

موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول وجنوب في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القبائسة

بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في إجتماع الجمعية العمومية خملة

الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company

employed directly by Operating Company and not assigned thereto by

CONTRACTOR and GANOPE.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating

Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by

a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد عِدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية عا في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شـرکة بان بسيغك بتروليم ايجبت ليمتد ("بي بي بي إي ال")

عنها :

شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

	;	عنها
--	---	------

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

Pan Pacific Petroleum Egypt

· .

Limited ("PPPEL")

By : _____

GANOUB EL-WADI HOLDING

PETROLEUM COMPANY

BY : _____

الملحق "هـ"

النظام المحاسبي

(المادة الآولي)

(حكام عامة

(1) تعريفات ۽

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية لجنوب خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملاتم المذي يدل علمي طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، لجنوب والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) **Definitions**:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to GANOPE within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall

render to GANOPE and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

۱۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(ج) التعديلات والمراجعات : -

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام جنوب له إلا إذا اعترضت عليه جنوب خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .
 وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة إفروب لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل .

ويموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لجنوب بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت جنوب أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات

المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنغس الطريقة المتصوص عليها في المادة . الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. أن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by GANOPE unless within the said three (3) months GANOPE takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by GANOPE during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as GANOPE under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period GANOPE or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months GANOPE or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and

supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ 184

وتحمول كمافية النفيقيات التبي تمت بالجنيسه المصبري إلى دولارات الولايات المتسحيدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليبوم الأول من الشبهر الذي قبيدت فينه النفيقات . وكافية النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الي دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العمله الذي يصدرة بنك ناشيونال وستمينستر ليميتد ، لندن في الساعة ٣٠. ١٠ صياحاً بترقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي الشي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين جنوب والمقاول ، تعديل هذا النظام المُحاسبي كتابة من

وقت لآخر على ضرء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بغائدة على الاستثمار :

لايجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) **Precedence of Documents:**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between GANOPE and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سوا ، مباشرة أو عن طريق الشركية القائمية بالعسليات ، التكاليف والمصروفيات الآتيية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمية والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(!) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من قلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بِها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها - ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام

معتمد.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التخبرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries. and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

۱۸٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :
 (١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
 (٢) وتكاليف النظم المقررة ،
- (٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصسلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية انها تعادل سبعة وأربعين في المائة (٤٧ ٪) من الرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

بدل السكن والمنافع .

(٢) بدل السلع والخدمات .
- For expatriate employees permanently assigned to Egypt: (2)
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - All travel and relocation costs of such expatriate 3. employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).
 - Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to forty seven percent (47%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick and disability are covered by the foregoing leaves percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

- Housing and Utilities Allowance. 1.
- Commodities and Services Allowance. 2.

۱۸۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ۱۵ يونية سنة ۲۰۰٦

- (٣) بدل الإيجار الخاص .
- (٤) بدل انتقال أثناء الأجازة .
- (٥) بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة
- (٦) بدل العفش الزائد أثناء الأجازة .
- (٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)
- (٨) المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - (٩) تخزين الأمتعة الشخصية .
 - (١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .
 - (١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية .
 - (١٢) بدل الترقيه.
 - (١٣) نظام التقاعد .
 - (١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة -
 - (١٥) التأمين الطبي الجماعي .
 - (١٦) المرض والعجز .

(١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 (١٨) نظام الادخار .
 (١٩) المنح التعليمية .
 (٢٠) بدل الخدمة العسكرية .
 (٢٠) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
 (٢٢) تعويضات العمال .

- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- Vacation Excess Baggage Allowance.
- Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation

Travel Expenses).

- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.

۱۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

(٢٣) التأمين الغيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .

- (٢٤) نفقات نقل الموظفين .
 - (٢٥) التأمين القومي .
- (٢٦) أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وجنوب فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتحديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتسار التخيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحقين عصر بصفة مؤقشة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هولاء الموظفين المدفوعة طبقا النظر الدول قالق قادم القادل. ملاته من هذه للتكال في أوتا وادامة

للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف آية أعياء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق . (٤) قيسمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق .

- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and GANOPE will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول يها فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الحدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبيئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع.

: 21941 (2)

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريهما ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(۱) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعلميات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التبي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ،

- وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية : -٢ - المواد الجديدة (حالة "أ")
- المواد الجسديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied. ۱۹٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :
(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة
تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من

سعر الجديد منها . (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض

الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل
 تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.
 - ٣ ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها عا يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمة الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيمه لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلاتهم .

(ه.) تكاليف نقل وإعادة توزيح العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة

بالعمليات .

- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.
- (3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's Guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.
- (e) Transportation and Employee Relocation Costs:
 - (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
 - (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
 - (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية :التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي
 قدمها الغير .
- (٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها جنوب ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما قى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لجنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.
- (٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة
 مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة
 (٤) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الاضرار والخسائر:

(f) Services:

- Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by GANOPE or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of GANOPE's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).
- (g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish GANOPE and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ح) التا'مين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائع الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقيد لصالع العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة . في حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في

حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية . (ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الاتفاقية .

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية :

- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمياشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (4) ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها (4) ، وبإستثناء مرتبات موظفي نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية مباشرة عمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية المانية المادة الثانية المادة الثانية المادة الثانية المادة الثانية المادة الثانية المادة الثانية المادة المادة الثانية المادة المادة المادة المادة الثانية المادة الثانية المادة المادة الثانية المادة المادة المادة المادة الثانية المادة الثانية المادة المادة المادة الثانية المادة المادة المادة الثانية المادة المادة المادة المادة المادة الثانية المادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة اللاحقين مؤقتاً بالمادة الثانية مرتبات موظفي المادة ما مادة المادة ا
- (٢) تحمل المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. على عمليات البحث التى تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث اية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها

بموجب هذا النص على انها بسبب أوجه الانشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

- ١) التنفييسينية : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢) الخبيزانيمية : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشستريــــات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (٤) البحث والانتباج : الإدراة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكملة .

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is

incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

- I. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.

٢٠٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

- (٥) الإدارات الآخرى : كالإداره القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية
 التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليد دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .
- (٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الطرائب :

كافة الضرائب أو الرسسوم أو الغرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولايجوز استرداد مصروفات الميعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة . (ن) **نفقات اخرى:**

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة يعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة . 5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(I) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets. (المالغة الثالثة)

الجسرد

الجرد الدورى والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من جنوب والمقاول كتابة برغيتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تثيل جنوب والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف جنوب والمقاول أو أبهما عن إرسال مثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وجنوب ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول وجنوب . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) **Periodic Inventories, Notice and Representation:**

At reasonable intervals as agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that GANOPE and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of GANOPE and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and GANOPE, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and GANOPE, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to GANOPE as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

٢٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
 ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بفرده لربع السنة .
 ٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.
 ٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.
 ٣ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة .
 ٧ - الفائض ، إن وجد ، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف التكاليف السنرداد التكايف .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لجنوب فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى جنوب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ لجنوب فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بقدار اثنين ونصف فى المائة (٥, ٢ ٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولاتكون

الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

جنوب الحق في أن تأخذ كل فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون

التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أي جزء من هذا

الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ - ٢٠٧

- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- 6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) **Payments:**

If such Statement shows an amount due GANOPE, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to GANOPE on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

GANOPE has the right to take all of the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of the Cost Recovery Petroleum.

(د) هق المراجعة :

يكون لجنوب الحق في فترة أثنى عشر (١٣) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعية لتبقوم في أثنائها بمراجعية هذا الكشف والاعتبراض عليمه . وتتبفق جنوب والمقباول على أية تعبديلات يلزم أجبراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لجنوب أثناء فترة الاثنى عشر (١٣) شهراً المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(i) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة عوجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها جنوب والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) هساب مراقبة استرداد التكاليف :

بنشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي : -- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

(d) Audit Right:

GANOPE shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. GANOPE and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to GANOPE during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by GANOPE and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;

مصروفات التشغيل .
 وتفتع لها الحسابات الفرعية اللازمة .
 ويفتع المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادية السادسة)

أحكام تطبيق الضرافب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثنا ، ما يرد خلاقا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها جنوب نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلا إضافيا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل ".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخسساضع للضريبة " وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع. وبناء عليه :

the state when the state to share the state which have the

Operating Expenses; -

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then: Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ 414 وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون : الدخل المبدئي × معدل الضريبة ا القيمة المجملة = ١ - معدل الضريبة حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى . وبوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى : ۸۰ دولار × ٤, ۰ — = ۲, ۱۷ درلار · , £ - 1 بناء عليه : ۰۰, ۱۰ ډولار الدخل المبدئي زائداً : القيمة المجملة ٦,٦٧ الدخل الخاضع للضريبة ۲۲, ۲۱ دولار

> ناقصا : ضرائب الدخل في ج . م . ع . بعدل ٤٠ ٪ دخل المقاول بعد خصم الضرائب

Combining the first and last equations above

Grossed-up Value = Provisional income x Tax Rate 1 - Tax Rate

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

.

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67

Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00





الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠٠٦ - ٢١٥